ضوابط المتغيرات في السياسة الشرعية

Regulations of changes in Sharia policy

أ.م.د صبيحة علاوي خلف

Assist. Prof. PhD. SABIHA ALLAWI KHALAF

الجامعة العراقية/ كلية التربية للبنات

٠٧٧١١١٨٨٥٦٣

dr.sabeeha67@gmail.com

- تاريخ استلام البحث ١٥ / ٤ / ٢٠١٧
- تاريخ قبـــول النشر ١٤ / ٥ / ٢٠١٧

Doi: https://doi.org/10.51930/jcois.21.72.0431

الملخص

المتغيرات تشمل الأحكام الاجتهادية التي يمكن ان يعتريها التغيير والتبديل والتأويل، تبعاً لنظرة المجتهد إلى الحكم، أو تغييره والعدول إلى نظر آخر، والمتغيرات هي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام. فما أهملها التشريع الإسلامي بل وضع الضوابط التي راعت في كل حادثة الأعراف والمصالح والمقاصد.

الكلمات المفتاحية:

المتغيرات ، الضوابط، النوازل، تصرف الولاة، الاجتهاد الفقهي

Abstract

Variables include jurisprudential rulings that may be subject to change, alteration and interpretation, depending on the mujtahid's view of the ruling, or changing it and switching to another view, and the variables are the crucial issues that befell the nation of Islam. It was not neglected by Islamic legislation, but rather the setting of controls that took into account in every incident the norms, interests and purposes.

key words:

Variables, Regulations, calamities, behavior of rulers, jurisprudence

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد تميزت شريعة الإسلام بالجمع بين الثوابت والمتغيرات، تسهيلا للعباد ورفعاً للحرج.

والمتغيرات هي التي تشمل الأحكام الاجتهادية التي يمكن ان يعتريها التغيير والتبديل والتأويل، تبعاً لنظرة المجتهد إلى الحكم، أو تغييره والعدول إلى نظر آخر حسب ما تقتضيه المصلحة العامة والمستندة إلى العرف أو سد الذرائع او لعلة أخرى ونحوها.

والمتغيرات تعرض على القرآن والسنة، فما وجد لها مخرجاً فكان وألا عرضت على مصادر التشريع الأخرى، باعتبارها نوازل تحتاج إلى توجيه شرعي ومن بين تلك المصادر القواعد والضوابط الفقهية.

وأهم تلك المتغيرات هي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة، في شتى المجالات العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسة والاجتماعية.

وشريعة الإسلام قد حكمت في ديار متباعدة الأقطار، مترامية الأطراف، قروناً متوالية، وأزمنة متتالية، ولاقت مختلف العادات والتقاليد، وعايشت جميع البيئات، وعاشت عصور الرخاء والشدة، والقوة والضعف، وواجهت الأحداث في جميع الأطوار؛ فما قصرت عن حاجة، وما عجزت عن واقعة، ولا قعدت عن مطلب.

والذي ميز هذه الشريعة عن غيرها؛ أنها كلما تمكنت من زمام الأمور أقامت ميزان العدل والرحمة، يقول تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[1].

وكلما تعقدت الحياة ونزلت النوازل كلما كانت الشريعة الإسلامية متمكنة من إيجاد الوسائل المناسبة بضوابطٍ، لا تحابي الباطل، ولا تتفلت من نصوص الشرع.

وضوابط الشرع راعت في كل حادثة الأعراف والمصالح والمقاصد، والأحوال المحيطة، وأوصاف المكلفين، وحاجاتهم، لأن الشريعة جاءت، لهداية البشر؛ والمجتمع البشري يتبدل ويتطور، وتتجدد حوادثه، ولذا تتبدل الأحكام الجزئية تبعاً لذلك لكنها تبقى منضبطة بضوابط شرعية لا تحيد عن الثوابت.

وأن من يكتب في الضوابط يجد اختلافاً واضحا بين الكتابة في الضوابط عن الكتابة في القواعد الفقهية، ومبنى ذلك يعود إلى الاختلاف بين القواعد والضوابط، فالقواعد؛ من حيث الفروع أوسع والضوابط من حيث المفهوم أوسع، فإن الضوابط لا تتعلق بالجزئيات المتشابهة فحسب، بل كل ما أعان على حصر جزئيات معينة، فإنه يعتبر ضابطاً فقهياً.

أسباب كتابة البحث:

١- رغم كثرة الباحثين إلا أن القليل من كتب في الضوابط الفقهية وانزلها على المستجدات.

٢- توالي الأزمات السياسية التي تعصف بالأمة، والحاجة لإيجاد حلول شرعية يطمئن المسلم لها بعيداً عن القوانين البشرية.

أهمية البحث:

١- تكمن اهمية البحث في إيجاد حلول شرعية للحاكم في مسائل مجتهد فيها، ولا تكون الحلول شرعية إلا إذا توافقت مع أدلة الشرع، وروعيت فيها مصالح الناس.

وقد جاء هذا البحث الموسوم بـ(ضوابط المتغيرات في السياسة الشرعية)

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وأصل الضوابط الفقهية

ويتضمن مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الفقهية وحجيتها.

المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: فقه النوازل في ميزان الفقه الإسلامي ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع النوازل

المطلب الثالث: خلود شريعة الإسلام

المبحث الثالث: الضوابط المنهجية في السياسة الشرعية، ويتضمن خمسة مطالب هي:

المطلب الأول: تصرف الولاة منوط بالمصلحة

المطلب الثاني: حمل الناس على الظاهر وترك سرائرهم إلى الله

المطلب الثالث: العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة.

المطلب الرابع: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم.

المطلب الخامس: الأصل في الدماء العصمة وهي أربع دماء

ثم خرجت من هذا البحث بخاتمة تضمنت الفوائد والتوصيات

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث، وأصل الضوابط الفقهية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضوابط الفقهية وحجيتها.

المطلب الثاني: تعريف السياسة الشرعية لغة واصطلاحاً.

والثوابت: هي الأحكام التي دلت عليها أدلة قطعية الثبوت والدلالة، او الإجماع الصحيح[٢].

والمتغيرات: هي الاحكام التي ثبتت بدليل ظني الثبوت أو الدلالة، أو انيطت بمتغير، أي تعلقت بعلة متغيرة او بعرف او مصلحة زمنية متغيرة أو نحو ذلك[٣].

المبحث الثاني

فقه النوازل في ميزان الفقه الإسلامي ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف النوازل

اولاً- تعريف فقه النوازل لغة واصطلاحاً

١- تعريف الفقة لغة واصطلاحاً

تعريف الفقه لغة: الفِقْهُ: العِلْم في الدّين. يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ. والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ[٤].

تعريف الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة من الأحكام الشرعية العلمية المستفادة من أدلتها التفصيلية[٥].

تعريف النوازل لغة واصطلاحاً

١- النوازل: لغةً: مفردها نازلة ، والنازلة : هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[٦].

وقيل : النوازل من النزول وهو الحلول ، تقول : نزل ينزل نزولاً ، ويقال : نزل بهم أمر[٧] . ومن أمثلة هذه النّوازل : الحرب ، الوباء ، القحط ، الأمطار ، السيول ، الفتن ، وما شابه ذلك.

٢- النوازل اصطلاحاً: لم يتطرق القدمون إلى تعريفها وإنما ذكروها مجردة في سياق الكلام غير أن ابن عابدين عرفها قائلاً: النوازل هي"الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين"[٨].

ومن المعاصرين وهبة الزحيلي الذي عرف النوازل بانها: "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"

المطلب الثاني

خلود شريعة الإسلام

شريعة الإسلام نزلت وحيًا من عند الله . تعالى . تحمل في أصولها ما يعالج قضايا الاعتقاد، ويرسي قواعد العدل والمصلحة والرحمة في الأحكام واستقامة السلوك. وخلود الشريعة وكمالها وتمام النعمة بها يصدق بنصوصها وأصولها الثوابت، منضمًا إلى ذلك مجالات الاجتهادات النابعة من أصالة الفكر في تفهم النصوص ومقرراتها وفي حسن تطبيقها في كل ما يجد في الحياة من وقائع، وما يلم بها من تطورات ومتغيرات بسبب حوادث الفكر الإنساني وتلوث البيئات والتحولات في المجتمع وما تقتضيه سنن الله في هذا. والاجتهاد في تفسير النصوص أو النظر في الوقائع لتنال حكمها في الشرع، يأتي: إما بطريق النص في المنصوص عليه، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه، ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي الحصيف، المدرك لعلم الشرع الشريف.

وذلك يكون ببذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال[٩].

والاجتهاد يشمل الدقة في فهم النص، وفي طريقة تطبيق حكمه، أو في مسلك ذلك التطبيق على ضوء الملاءمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص، والمقصد الذي يستشرفه النص نفسه من تطبيقه.

المبحث الثاني

الضوابط المنهجية في السياسة الشرعية

لا يجوز أن يفهم أن النصوص غير ثابتة، أو أنها لا تضع تشريعاً دائماً ثابتاً مستقراً شاملاً في الزمان وفي المكان، بل إن ذلك هو الأصل، ومعنى ذلك أن الأصل في النصوص هو الثبات والدوام.

ومن أجل هذا فيجب لزوم الحذر التام من التساهل أمام نصوص الشرع، أو محاولة التحلل منها، فذلك منزلق خطير، ومركب عسير، تزل فيه الأقدام، وتضل الأفهام، وتنهار الأحكام.

وفي هذا المبحث سأعرض مجموعة من الضوابط الهامة في السياسة الشرعية

يتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول

تصرف الولاة منوط بالمصلحة

أولاً– معنى الضابط

هذا الضابط من الضوابط المهمة في السياسة الشرعية، وهو يحدد المدى الذي يتصرف فيه من يلي أمور الرعية سواء كان حاكماً، أو مسئولاً إدارياً فيجب عليهم المحادفظة على أموال الرعية ولا يبذروها تبذيرا، ولا يستخدموها في قتل الرعية أو إتلافها بغير وجه حق، وأن يكون تصرفهم في أموال الرعية كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم.

وهذا الضابط اعتبره كثير من أهل العلم قاعدة فقهية متفق عليها بين المذاهب[١٠].

وله صيغ متقاربة ، كقول الإمام القرافي رحمه الله:" يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها"[١١] ،

وقال الإمام السيوطي رحمه الله: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" وعزا النص عليها للإمام الشافعي رحمه الله في قوله: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[١٢]

ونفوذ تصرف الراعي على رعيته، معلق على وجود الثمرة والمنفعة لهم ضمن تصرفه، فإن تضمن منفعة ما، وجب عليهم تنفيذه، ووإلا ردت لان الراعي ناظر، والمراد بالراعي من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، او خاصاً كما دونه من العمال[١٣].

ثانياً- أصل الضابط

١- من القرآن

قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[١٤]،

قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[١٥].

٢- من الحديث الشريف

حديث معقل ابن يسار رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ))[١٦].

ثالثاً- تطبيقات

- يقدم في ولاية الحرب من هو أعرف بمكائد الحرب، وسياسة الجيوش، والصولة على الأعداء، والهيبة عليهم[١٧].
- على الحاكم، ومن نوب عنه أن أن يتصرفوا بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح ؛ إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة.
- إذا تعرض الناس إلى ضرر عام فعلى الحاكم أن يساوي في توزيع التعويضات بين المتضررين بالتساوي والعدل إذا كان الضرر واحدا، وأن يساوي السلطان في توزيع موارد الدولة أيضاً بالتساوي والعدل بين الرعية.
- من يجمع أموالا من الناس لبناء مسجد ، أو ترميمه ، ثم ترى ألوانا من التصرف في هذا المال في غير محلها ، كزخرفة المسجد بأنواع من الزخارف ، ووضع الثريات الغالية ، وتكثير

سماعات الصوت زيادة على حاجة المسجد .. ونحو ذلك من التجاوز ، وصرف المال في غير محله.فإن ذلك لا يجوز.

- على السلطان أن يقدم مصلحة الرعية على المفسدة ففي إعطاء الناس حقوقهم مصلحة في استتباب الأمن ومرضاة الله تعالى، ولو فعل الحاكم وقدم المفسدة على المصلحة فإن فعله فإنه آثم.

يقول القرافي: اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة ، أو درء مفسدة[١٨].

- لو عفا الحاكم عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص، لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو خير لهم، وليس من الخير إسقاط حقهم بلا مقابل، وإنما له القصاص أو الصلح.

يقول الإمام السيوطي رحمه الله: "لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْ الْقِصَاصِ مَجَّانًا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَصْلَحَةِ، بَلْ إنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْقِصَاصِ اقْتَصَّ، أَوْ فِي الدِّيَةِ أَخَذَهَا"[١٩].

المطلب الثاني: حمل الناس على الظاهر وترك سرائرهم إلى الله

أولاً- معنى الضابط

العبرة في الدنيا بما في الظواهر؛ اللسان والجوارح، وان العبرة في الآخرة بما في السرائر التي محلها القلب.

الظاهر ضدّ الباطن، وهو المراد في هذه القاعدة: "الحكم على الظاهر". قال الإمام النووي رحمه الله: وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر[٢٠].

وقد نقل الإمام الشوكاني رحمه الله الإجماع على إجراء الأحكام الدنيوية على الظاهر[٢١].

فالإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن، الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الدنيا[٢٢].

ثانياً- أصل الضابط

١- من القرآن

قال تعالى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غفورٌ رحيمٌ}[٢٣].

قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}[٢٤].

٢- من الحديث الشريف

حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشهدوا لا إله إلاَّ الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله[٢٥].

و قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ»[٢٦].

ثالثاً- تطبيقات

- أيما قوم أظهروا شيئاً من شعائر الإسلام كالأذان فلا يجوز للحاكم المسلم أن يغزوهم، فقد ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ))[٢٧].
- عندما يتقدم الشهود بشهادتهم يجري الحاكم حكمه بمقتضى ظاهر الشهادة فالأصل أنهم عدول، وإن كان ماخفي من أمرهم انهم شهداء زور
- اذا عظم الخطب على الناس وضعفت نفوس من الرعية فأكلوا من مال غيرهم فالظاهر ان الحاجة عامة فلا يحاسب الفرد حساباً خاصاً كما وقف حكم قطع اليد في سنة المجاعة التي تعرض لها المسلمون.

• لا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد،يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره[٢٨]. لقوله تعالى: {وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}

• من سياسة النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكلف حكام وقضاة المسلمين، أن ينقبوا عن قلوب العباد، أو يأخذوا أحداً على الشبهة فقد جاء في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حقنت ماله ودمه، ولقي الله غداً فحاسبه))[٢٩].

• لا يجوز للحاكم أن يسجن أو يقتل لمجرد الظن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامل المنافقين حين أظهروا الإسلام، وأجراهم على أحكام المسلمين في الظاهر علمه بنفاقهم، وخبيئة نفوسهم، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء

مراعاة ظاهر الحاجة التي تعرف من معاناة أحابها حتى وإن تطلب الأمر أن تتغير قوانين الدولة رحمة بالرعية وهذا ما فعله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث مدة الغزو بأربعة أشهر :روى أنه رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طال هذا الليل وأسود جانبه * وأرقني أن لا حبيب ألاعبه
فو الله لولا الله تخشى عواقبه * لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربى والحياء يكفني * وإكرام بعلى أن تنال مراكبه

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها: أين زوجك ؟ فقالت: بعثت به إلى العراق ! فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها ؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفد صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين[٣٠].

• اذا ظهر للإمام أن المرأة طلقت من زوجها في مرض الموت بهدف حرمانه من الإرث يحكم لها. فإن عبد الرحمن بن عوف طلق زوجته وهو مريض فورَّثها عثمان منه بعد انقضاء

مدة عدتها، وهذا ضمن السلطات التقديرية للحاكم فقد روى أن شريحا كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته ثلاثا وهو مريض، فأجاب عمر: أن ورِّثها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها فلا ميراث لها.

فبعد أن اتفقا على أن طلاق المريض مرض الموت لا يزيل الزوجية كسبب موجب للإرث، جعل عمر حدا لذلك وهو العدة، بينما لم يجعل عثمان حدا لذلك، وقال: ترث مطلقها سواء مات في العدة أو بعدها، وليس في المسألة نص يرجع إليه، والباعث على الحكم هو معاملة الزوج بنقيض قصده؛ لأن الزوج بطلاقه في مرض الموت يعتبر فارا من توريث زوجته [٣١]وهنا جاء الحكم فيما ظهر من استحقاق الزوجة فهي ضعيفة وتستحق حماية الإمام إذا ظلمت.

- يتعامل المسلمون مع من أظهر الإسلام وأبطن الكفر على ظاهره فتجري عليه أحكام المسلمين، ولا يحكم بكفره إلا بيقين.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[٣٢].

المطلب الثالث: العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة.

أولاً- معنى الضابط

هذا الضابط يتعلق بالعقوبات والتعزير على ما يظهر في المجتمعات من منكرات يرفضها الشرع، كالبدع والغلو في الدين وترويج الأحاديث المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ومنها ما ينتشر على صفحات التواصل الاجتماعي ويتم تداوله من غير تثبت،.

يقول ابن تيمية:" فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها، إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك"[٣٣].

ويقول: وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولًا أو فعلًا، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة[٣٤].

فَالْحُدُودُ لَا تُقَامُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ واما الحذر من الرجل في شهادته وامانته ونحو ذلك، وماهو دون الاستفاضة حتى أنه يستدل عليه باقرانه،[٣٥].

ثانياً- أصل الضابط

من القرآن:

١- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }[٣٦].

وجه الدلالة: توثقوا مما يصلكم من خبر قبل أن تبنوا على الخبر ما يقود إلى الخطأ والندامة.

يقول الطبري: اختلفت القرّاء في قراءة قوله (فَتَبَيَّنُوا) فقرأ ذلك عامة قراء أهل المدينة (فَتَثَبَّتُوا) بالثاء، وذُكر أنها في مصحف عبد الله منقوطة بالثاء. وقرأ ذلك بعض القرّاء فتبيَّنوا بالباء، بمعنى: أمهلوا حتى تعرفوا صحته، لا تعجلوا بقبوله، وكذلك معنى (فَتَثَبَّتُوا)[٣٧].

٢- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ}[٣٨].

وجه الدلالة: يقال: أخذ حذره، إذا تيقظ واحترز من المخوف، كأنه جعل الحذر آلته التي يقي بها نفسه ويعصم بها روحه[٣٩].

٣- قوله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ} الآية.

وجه الدلالة: فيه تحريم ظن السوء بأهل الخير وإباحته بأهل الشر لأنه لم ينه عن كل الظن[٤٠].

من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))[٤١].

وجه الدلالة: هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك[٤٢].

٢- قال النعمان بن بشير سعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((..فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ..))[٤٣].

وجه الدلالة: الشبهات غير الحلال البين والحرام البين، فوجب أن التوقف عندها[٤٤].

ثالثاً- تطبيقات

- عزل الحاكم والخروج عليه مشروط بالكفر الظاهر الذي فيه من الله برهان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إلا ان تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))[٤٥].
- الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل، ولقد منع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة[٤٦].
- الحدود لا تقام إلا بالبينة، ولابد فيها من توفر الشروط وانتفاء الموانع[٤٧].
- إن الحذر من الناس خاصة عند قيام سبب الحذر مطلوب، اما معاقبة الناس بمجرد سوء الظن لا يجوز[٤٨].
- لا ينبغي لمن يتحمل أمانة المسؤولية ألا يوكل الأمور الهامة لعوام الناس من غير أن يتوثق من أمرهم، وله في هذا المقام أن يحترس بسوء الظن، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْتَرِسُوا مِنَ النَّاسِ بِسُوءِ الظَّنِّ»[٤٩]، وإنما المراد: احترسوا من الناس الذين هم أهل لظن السوء فلا تثقوا بهم وإذا تم التعامل بهذا الأمر بحسن السياسة لم يتعارض مع الحديث النبوي الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث))[٥٠] فالظن هنا؛ هو التهمة ومحل التحذير والنهي انما هو تهمة لا سبب لها يوجبها كمن يتهم بالفاحشة او يشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك[٥١].

• لا يلجأ الحاكم إلى القتل والتنكيل بمن عرف انحرافهم إذا رجح حصول مفسدة فإِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَمْ يَقْتُلْ الْمُنَافِقِينَ، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ كُفْرَهُمْ[٥٢]. فإن الْحَاكِمَ لَمَّا كَانَ غَيْرَ مَعْصُومٍ مُنِعَ مِنْ الْحُكْمِ بِعِلْمِهِ لِيَبْعُدَ عَنْ التُّهْمَةِ

• إحسان الظن بالمسلمين، وإنما إساءة الظن إذا كان المظنون به ظاهر الفسق، فإذا كان الظن لاتقاء الشر ولا يتعدى إلى الغير، فهو من هذا النوع، محمود غير مذموم[٥٣].

• الحصيف من تعامل مع الناس في الأمور التي لها تأثير على عامة الناس بالدراية والتثبت لئلا تضيع الأمانات، وفى كلام العرب مما ينسبونه إلى أكثم بن صيفى حكيم تميم: حسن الظن ورطة، وسوء الظن عصمة[٥٤].

• الِاحْتِرَاسُ فِي حِفْظِ الْمَالِ، كَغَلْقِ الْبَابِ خَوْفَ السُّرَّاقِ.

• اتهام من قامت القرينة عليه أنه أهلٌ لذلك، فهذا لا حرج على الإنسان أن يظن السوء به، ولكن هذا ليس على إطلاقه كما هو معلوم، وإنما المراد: احترسوا من الناس الذين هم أهل لظن السوء فلا تثقوا بهم.

• اذا عرف احدهم بصحبة شرار الناس، لزم الحذر منه قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: " اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ[٥٥].

• الاحتراس من المكايد الْمَقْصُود مِنْهَا إغراء السُّلْطَان بِغَلَبَة خواصه قيل فكثيرا مَا بلغ ضررها الأبرياء وَعدم بهَا الْمُلُوك أهل الْجد فِي خدمتهم وفارقوا أحب خواصهم[٥٦].

• لا يغتر المسلم بمن يجهل؛لا سيما إذا كان مجهولاً وقال عمر بن الخطّاب رضي الله عنه يخطب الناس يقول: "لا يعجبكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة، وكفّ عن أعراض الناس فهو الرجل"٨[٥٧].

قال النّهرجوريّ[٥٨]: «مفاوز الدنيا تقطع بالأقدام، ومفاوز الآخرة تقطع بالقلوب» [٥٩].

المطلب الرابع: إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم

معنى الضابط

مستند هذا الضابط إلى حديث صحيح فيه من أعلام النبوة إخباره (صلى الله عليه وسلم) بالغيب الذى لا يدرك مثله إلا بالوحى.

أي لا أوصاف حميدة يتلبسون بها قال حجة الإسلام ومنهم عالم طالب للرياسة والقبول وإقامة الجاه ونيل الثروة والعز والوقار وهو في نفسه هالك ويصلح بسببه الدين والخلق إذا كان يدعو إلى رفض الدنيا ظاهرا وينشر الشريعة ويقيم نواميس الشعائر الدينية فهو ممقوت عند الله[٦٠].

يقول الشيخ ابن تيمية: " اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل"[٦١].

ولهذا يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:" اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة"[٦٢].

ولكل هذا يقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً.

وسئل الأمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو احدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزي؟ فقال: اما الفاجر القوي ففقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين"[٦٣].

أصل الضابط:

من القرآن

١- قال تعالى على لسان لوط عليه السلام: {قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ}[٦٤].

وجه الدلالة:ان نبي الله هود اراد المنعة والمعونة من الكفار ليستعين بهم في الدفاع عن دعوته[٦٥].

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((..أَنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ))[٦٦].

وجه الدلة: ان الله يعز دينه بأناس(لا خلاق لهم) أي لا أوصاف حميدة يتلبسون بها قال حجة الإسلام ومنهم عالم طالب للرياسة والقبول وإقامة الجاه ونيل الثروة والعز والوقار وهو في نفسه هالك ويصلح بسببه الدين والخلق إذا كان يدعو إلى رفض الدنيا ظاهرا وينشر الشريعة ويقيم نواميس الشعائر الدينية فهو ممقوت عند الله ويظن أنه عنده بمكان[٦٧].

٣- احتماء النبي صلى الله عليه وسلم بعمه أبي طالب فلقد كان ابو طالب سيداً مهاباً في عشيرته، وأهل مكة، كما احتمى أصحابه بأهلهم وعشيرتهم مع انهم كفار[٦٨].

التطبيقات

- في ولاية الحرب، وقيادة الجيش يقدم الرجل القوي الشجاع، وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف المتردد وإن كان أميناً ورعاً، إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نبّه على أن العمل بالشرع ليس (مطابقة) بل (تقريب قدر الإمكان) بتأصيل شرعي عام، ومن ذلك ما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال) قاربوا وسددوا، واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله](البخاري ٥٣٧٦، مسلم ٢٨١٦ .[

فالنبي يبين أنه العمل البشري لا يمكن أن يطابق المطلوب الإلهي، ولكن يقارب الإنسان ويسدد .

- في حالات معينة يجوز للمسلم أن يدخل تحت ولاية الكافر، ويتولى بعض المناصب لتحصيل المصالح ودرء المفاسد التي تطال المسلمين ويستدل لهذا المعنى بقول الله تعالى : (قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم) " يوسف " يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره: قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك .
- يجوز استعمال المفضول مع وجود الفاضل لمصلحة راجحة[٦٩].

• يَجُوزُ تَوْلِيَةُ غَيْرِ الْأَهْلِ لِلضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ أَصْلَحَ الْمَوْجُودِ فَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ السَّعْيُ فِي إِصْلَاحِ الْأَحْوَالِ حَقًّا يَكْمُلُ فِي النَّاسِ مَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الْوِلَايَاتِ وَالْإِمَارَاتِ وَنَحْوِهَا الفتاوى.

• جواز اللجوء إلى بلد الكفّار إذا كان يؤذى في بلده ويضيق عليه معاشه ولا يتمكن من إظهار دينه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بالهجرة إلى الحبشة عندما اشتد أذى كفّار قريش.

المطلب الخامس: الأصل في الدماء العصمة وهي أربع دماء

أولاً– معنى الضابط

هذا الضابط أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول الذي يقول فيه:" إن الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع والعقول"[٧٠].

وهذا أصل ثابت في مقاصد شريعة الإسلام، فإنها جاءت لحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض ، والعقل.

ولا يوجد خلاف في حرمة الأنفس المعصومة، فهي إما ان تكون مسلمة فلا يجوز الاعتداء عليها بنص القرآن الكريم قال تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا}[٧١].

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم :((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ))[٧٢].؛ بل ان دم المسلم أعظم حرمة عند الله من الكعبة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةَ، فَقَالَ: ((مَرْحَبًا بِكِ مِنْ بَيْتٍ مَا أَعْظَمَكِ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَلَلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ))[٧٣].

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام، أنفس المعاهدين، وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))[٧٤].

ويدخل في هذا من دخل بأمان وذمة ولي الأمر، فلما اجارت ام هانيء رجلاً من المشركين عام الفتح وأراد علي بن ابي طالب رضي الله عنه قتله، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال: ((قد اجرنا من أجرت يا ام هانئ))[٧٥].

أي انه من دخل بعقد أمان أو جوار مسلم بإذن من ولي الأمر أو دخل بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له بأذى أو الاعتداء على نفسه او ماله.

ثانياً- أصل الضابط

مستند هذا الضابط أدلة كثيرة من القرى الكريم والحديث منها:

من القرآن:

١- قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٧٦].

ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضَهم من بعض. وجعل القاتل منهم قتيلا - في قتله إياه منهم - بمنزلة قَتله نفسه، إذ كان القاتلُ والمقتول أهلَ يد واحدة على من خالف مِلَّتَهُما[٧٧].

٢- وقال تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ}[٧٨].

وجه الدلالة: "حرَّم اللَّه قتل المؤمن إلَّا أن يرْتَدَّ بَعْدَ إيمَانِه، أو يقتل مؤمِناً متعَمِّداً، أو يزنيَ بعد إحْصَانٍ"[٧٩].

من السنة:

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ "[٨٠].

وجه الدلالة: "هو صفة مقيدة لامرىء أَيْ لَا يَحِلُّ إِرَاقَةُ دَمِهِ كُلِّهِ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَتْلِهِ وَلَوْ لَمْ يُرِقْ دَمَهُ (إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ).."[٨١].

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[٨٢].

ثالثاً- التطبيقات

- دماء الآدميين محرمة إلا بحقها ، ذكر العلماء[٨٣]: "الأصل أن دم الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق، وليس القتل للكفر من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا المعقول"[٨٤].
- اذا تم عقد أمان من ولي الأمر إلى أجانب على غير ملة الإسلم-معاهدين- لا يجوز التعرض لهم بالقتل والأذى، لما ورد في الحديث السابق ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة))[٨٥].
- اذا استجير بصبي فإن المجار لا يقتل لأن في قتله شبهة ، يقول ابن تيمية:" من دخل بأمان صبي فإنما ذاك لأنه يعتقد أنه مستأمن"[٨٦] ففي قتله شبهة أمان وذلك يمنع قتله.
- صورة من صور المعاهدات المعاصرة؛ دخول أجانب في عقد تجاري مع دولة مسلمة، يعتبر عهداً لا يجوز التعرض لهم بالقتل ويكون حكمهم في ذلك معاهدين.
- تأشيرة الدخول في جواز السفر يعتبر عهداً وإذنا رسميا من قبل ولي الأمر فلا يعتدى على من دخل بناءً على هذه التأشيرة[٨٧].
- لا يجوز المسلم إذا دخل بلداً أجنبياً أن يعتدي على ممتلكات ذاك البلد بحجة أنهم كفار، وإن حصل ذلك فهو غدر وخيانة، لا يجوز فعله ويشتد جرمه إذا نسب ذلك إلى الجهاد في سبيل الله[٨٨].

الخاتمة

لا يجوز أن يفهم مما تقدم أن النصوص غير ثابتة، أو أنها لا تضع تشريعاً دائماً ثابتاً مستقراً شاملاً في الزمان وفي المكان، بل إن ذلك هو الأصل، أعني أن الأصل في النصوص هو الثبات والدوام.

الهوامش

[١] – الحج: ٤١.

[٢] – ينظر: الثوابت والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والغربي: اطروحة دكتوراه لشير علي ظريفي قدمها إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ٢٠٠٦م، ص١٤.

[٣] – الثوابت والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والقانون الغربي ص٧٠– ٧١.

[٤] – كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال،٣/٣٧٠

[٥] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية،٣/١. شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة – بيروت،٣١/١.

[٦] – لسان العرب لابن منظور ، ٢٣٨/١٤ – المصباح المنير للفيومي ، ٨٢٥/٢ – مجمل اللغة لابن زكريا ، ٨٦٤/٣ – مختار الصحاح للرازي ، ص٣٣٥– المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي الحنبلي ، ص٩٥ – المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ٩٥١/٢– أساس البلاغة للزمخشري ، ص٤٥٢ – معجم متن اللغة لأحمد رضا ، ٥/ ٤٤٢ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، ٤١٧/٥ – تهذيب اللغة للأزهري ، ١٣/ ٢١١

[٧] – انظر: لسان العرب ،٢٣٧/١٤، ٢٣٨– مختار الصحاح ، ص٣٣٥– مختار القاموس للطاهر الزاوي ، ص ٦٠٠

[٨] – رسائل ابن عابدين ، ١/ ١٧

[٩] – التعريفات للجرجاني (ص٨).

[١٠] – ينظر: قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي، من خلال كتابه: الفروق، تحقيق : قندوز محمد الماحي، دار ابن حزم – بيروت ط ١ ، ١٤٧هـ، ص ١٥٦– ١٥٩.

[١١] – الفروق مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للقرافي، دار عالم الكتب، بيروت (/٦٠١).

[١٢] – الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٣٩٩هـ، ص٣.

[١٣] – ينظر: شرح الضوابط الفقهية للزرقا – دار القلم– دمشق ط،، ١٤٠٩هـ ص٣٠٩

[١٤] – سورة النساء: الآية (٥٨)

[١٥] – سورة الأنعام: من الآية ١٥.

[١٦] – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث ١٤٢، ١٢٥/١.

[١٧] – الفروق : للقرافي (٨٦١/٣)، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز ابن عبد السلام، مؤسسة الريان– بيروت– ١٤١٠ هـ ،١٠٧/١)

[١٨] – ينظر: الفروق (٧٦/٤).

[١٩] – الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م(١٢١/١).

[٢٠] – شرح صحيح البخاري: ١٢٥/٥.

[٢١] – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي– مصر (٢٠٥/٨).

[٢٢] – ينظر: مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،٢١٠/٧.

[٢٣] – سورة التوبة من الآية:٥.

[٢٤] – سورة النساء من الآية: ٩٤.

[٢٥] – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة رقم الحديث ٢٥،(١٤/١) .

[٢٦] – صحيح مسلم رقم الحديث باب ذكر الخوارج وصفاتهم ١٠٦٤، ٧٤٢/٢.

[٢٧] – صحيح البخاري باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس ، رقم الحديث ٢٩٤٣، ٤٧/٤.

[٢٨] – الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية،١/٣٣٨-٣٣٩.

[٢٩] – رواه البزار وضعف إسناده الألباني، ينظر: كلمة الإخلاص وتحقيق معناها: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ ،ص٤٥

[٣٠] – القرطبي جامع البيان،ج١٠٨/٣

[٣١] – تاريخ التشريع الإسلامي للخضري، ص١١٨. نشأة الفقه الاجتهادي، السايس، ص ٢٧ . الاجتهاد في الفقه الإسلامي، ص١٤٢.

[٣٢] – صحيح البخاري، باب فضل استقبال القبلة، رقم الحديث ٣٩١، ٨٧/١.

[٣٣] – الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ،٤٣/١.

[٣٤] – الحسبة في الإسلام،٤٤/١.

[٣٥] – السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ،١١٣/١.

[٣٦] – الحجرات : الآية ٦.

[٣٧] – جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٢٨٦/٢٢.

[٣٨] – النساء : من الآية ٧١.

[٣٩] – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ): دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، ٥٣٢/١.

[٤٠] – الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م،٢٤٢/١.

[٤١] – صحيح مسلم، باب اليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث ١٧١١ن ١٣٣٦/٣.

[٤٢] – شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم ،١٣٣٦/٣.

[٤٣] – صحيح البخاري، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث ٥٢، ٢٠/١.

[٤٤] – شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،١٩٣/٦.

[٤٥] – صحيح البخاري، باب قول الرسول صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي..، رقم الحديث ٧٠٥٥، ٤٧/٩، صحيح مسلم، باب طاعة الأمراء، رقم الحديث ١٧٠٩، ١٤٧٠/٣.

[٤٦] – مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،١٠٦/٢٨.

[٤٧] – مجموع الفتاوى ،٣٧٢/٢٨.

[٤٨] – مجموع الفتاوى، ٣٧٢/٢٨.

[٤٩] – المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين – القاهرة، رقم الحديث: ،٥٥٩ ، ١٨٩/١ قال الألباني ضعيف جداً انظر حديث رقم: ١٨٢ في ضعيف الجامع.

وهذا هُوَ مِنْ قول مطرف بن عبد الله. وروى عن أنس مرفوعًا. وروى عن ابن عباس بلفظ: من حسن ظنه بالناس كثرت ندامته. وروى من قول على رضي الله عنه: الحزم سوء الظن. وروى أيضًا مرسلًا مرفوعًا، وكلها ضعيفة. قال: وبعضها يقوي بعضاً.

ينظر:الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،٢٥٨/١.

[٥٠] – صحيح البخاري، باب لا يخطب على خطبة أخيه رقم الحديث ٥١٤٣، ١٩/٧.

[٥١] – الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، ٣٣١/١٦.

[٥٢] – المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، ١٨٦/٥.

[٥٣] – ينظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ٢٦٣/٢٦.

[٥٤] – تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق: ناجي سويدان : المكتبة العصرية للطباعة والنشر: ٠١/١٠/١،٢٠٠٢/٧١٠.

[٥٥] – السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ،١١٣/١.

[٥٦] – بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت: ٨٩٦هـ) المحقق: د. علي سامي النشار: وزارة الإعلام – العراق الطبعة: الأولى،٥٠١/١.

[٥٧] – البيهقي: السنن: ٢٨٨/٦، وفي إسناده عبيد بن أم كلاب، مجهول. ابن الجوزي: مناقب ص ٢٠٥، والمتقي الهندي: كنْز العمال ٦٧٧/٣.

[٥٨] – أبو يعقوب النّهرجوريّ، من كبار مشايخ الصوفية وعلمائهم، جاور بمكة سنينا «٦» كثيرة، ومات بمكة ولم يمت بمصر ولم يدفن بها، مات فى سنة ٣٣٠ هـ ينظر: مرشد الزوار ٢٦٠/١.

[٥٩] – مرشد الزوار إلى قبور الأبرار: موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي (ت: ٦١٥هـ): الدار المصرية اللبنانية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ٢٦٠/١.

[٦٠] – فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ٢٧٩/١٣٥٦،٢.

[٦١] – مجموع الفتاوى، ٢٥٤/٢٨.

[٦٢] – السياسة الشرعية: ابن تيمية ،١٥/١.

[٦٣] – السياسة الشرعية ،١٥/١.

[٦٤] – هود: ٨٠.

[٦٥]– ينظر: تفسير الطبري،٤٣١/٢٢.

[٦٦] – صحيح مسلم ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، رقم الحديث ،١٧٨، ١٠٥/١.

[٦٧] – فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦،٢/٢٧٩.

[٦٨] – روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ): دار الفكر – بيروت،٤٢٧/٢.

[٦٩] – مجموع الفتاوى ،٢٥٦/٢٨.

[٧٠] – الصارم المسلول: ص١٠٣، وينظر: المغني : ابن قدامة،٥١٣/٩.

[٧١] – النساء: ٩٣.

[٧٢] – صحيح البخاري باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم الحديث ٢٥، ١٤/١.

[٧٣] – شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م حديث الكعبة والمسجد الحرام رقم الحديث ٤٦٥/٣٧٢٥،٥.

[٧٤] – صحيح البخاري باب إثم من قتل معاهداً، رقم الحديث ٣١٦٦، ٩٩/٤.

[٧٥] – صحيح البخاري، باب امان النساء وجوارهن، رقم الحديث ٣٧/٦١٥٨،٨ ، وصحيح مسلم باب استحباب صلاة الضحى رقم الحديث٨٢، ٤٩٨/١.

[٧٦] – النساء:٢٩.

[٧٧] –تفسير الطبري :٢٢٩/٨.

[٧٨] – الإسراء :٣٣.

[٧٩] – معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ،٢٣٧/٣.

[٨٠] – صحيح البخاري، باب قوله تعالى: ((ان النفس بالنفس..)) رقم الحديث ٦٨٧٨، ٥/٩

[٨١] – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ): دار الكتب العلمية – بيروت،٣١١/٦.

[٨٢] – صحيح البخاري ، باب من قتل معاهداً بغير جرم ، رقم الحديث،٣١٦٦، ٩٩/٤.

[٨٣] – ومنهم ابن تيمية في الصارم المسلول، ص١٠٣، وابن قدامة في المغني،٩/٥٣١.

[٨٤] – الصارم المسلول، ص١٠٣، وينظر: المغني لابن ثدامة،٩/٥٣١.

[٨٥] – صحيح البخاري،٤/٩٩.

[٨٦] – الصارم المسلول، ٢/٤٩٩.

[٨٧] – ينظر: كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد: فيصل الجاسم ص٤٩.

[٨٨] – ينظر: المصدر السابق ص٥٣– ٥٦.

المصادر

١. الأشباه والنظائر: السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
1- al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir : al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt al-Ṭab'ah al-ūlá, 1399h.

٢- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
2. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir : 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá : 911h) : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1411h-1990m.

٣- الإكليل في استنباط التنزيل: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
3. al-iklīl fī istinbāṭ al-tanzīl : 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá : 911h), taḥqīq : Sayf al-Dīn 'Abd al-Qādir al-Kātib, Dār al-Nashr : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt 1401 H-1981 M.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.
4. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffá : 970h) : Dār al-Kitāb al-Islāmī al-Ṭab'ah : al-thāniyah.

٥. بدائع السلك في طبائع الملك: محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت: ٨٩٦هـ) المحقق: د. علي سامي النشار: وزارة الإعلام – العراق، الطبعة: الأولى،١/٥٠١.

5- Badā'i‘ al-silk fī Ṭabā'i‘ al-Malik : Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Aṣbaḥī al-Andalusī, Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Gharnāṭī Ibn al-Azraq (t : 896h) al-muḥaqqiq : D. ‘Alī Sāmī al-Nashshār : Wizārat al-I‘lām – al-‘Irāq, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1/501.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ): دار الكتب العلمية – بيروت.

6. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī : Abū al-‘Ulā Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Raḥīm almbārkfwrá (al-mutawaffá : 1353h) : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt.

٧- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج : د وهبة بن مصطفى الزحيلي: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.

7. al-tafsīr al-munīr fī al-‘aqīdah wa-al-sharī‘ah wa-al-manhaj : D Wahbah ibn Muṣṭafá al-Zuḥaylī : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir – Dimashq al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1418 H.

٨- تفسير آيات الأحكام: محمد علي السايس الأستاذ بالأزهر الشريف المحقق: ناجي سويدان: المكتبة العصرية للطباعة والنشر.

8. tafsīr āyāt al-aḥkām : Muḥammad ‘Alī al-Sāyis al-Ustādh bi-al-Azhar al-Sharīf al-muḥaqqiq : Nājī Suwaydān : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.

٩- الثوابت والمتغيرات بين الفقه الإسلامي والغربي: اطروحة دكتوراه لشير علي ظريفي قدمها إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، ٢٠٠٦م.

9. al-Thawābit wa-al-mutaghayyirāt bayna al-fiqh al-Islāmī wa-al-Gharbī : aṭrwḥh duktūrāh lshyr ʻAlī ẓryfy qaddamahā ilá al-Jāmiʻah al-Islāmīyah al-ʻĀlamīyah bʾslām Ābād, 2006m.

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

10. Jāmiʻ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Jaʻfar al-Ṭabarī (al-mutawaffá : 310h), al-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir : Muʾassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1420 H-2000 M.

١١- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

11. Jāmiʻ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān : Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Jaʻfar al-Ṭabarī (t : 310h) al-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir : Muʾassasat al-Risālah al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1420 H-2000 M.

١٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

12. al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān = tafsīr al-Qurṭubī : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (t : 671h) taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1384h-1964 M.

١٣- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى .

13. al-ḥisbah fī al-Islām, aw Waẓīfat al-Ḥukūmah al-Islāmīyah : Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn ‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 728h) : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá.

١٤- روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ): دار الفكر – بيروت.

14. Rūḥ al-Bayān : Ismā‘īl Ḥaqqī ibn Muṣṭafá al-Istānbūlī al-Ḥanafī al-Khalwatī, al-Mawlá Abū al-Fidā’ (al-mutawaffá : 1127h) : Dār al-Fikr – Bayrūt.

١٥- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى.

15. al-siyāsah al-shar'īyah : Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 728h) : Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah al-Ṭab'ah : al-ūlá.

١٦- السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ): وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

16. al-siyāsah al-shar'īyah : Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 728h) : Wizārat al-Shu'ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da'wah wa-al-Irshād-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1418h.

١٧- شرح الضوابط الفقهية للزرقا - دار القلم- دمشق ، ١٤٠٩هـ .

17. sharḥ al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah llzrqā-Dār alqlm-Dimashq, 1409H.

١٨- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

18. sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl : Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Khalaf ibn 'Abd al-Malik (al-mutawaffá : 449h) taḥqīq : Abū

Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Dār al-Nashr : Maktabat al-Rushd-al-Sa'ūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : al-thāniyah, 1423h-2003m.

١٩- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة – بيروت.

19. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lkhrshy : Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū 'Abd Allāh (al-mutawaffá : 1101h) : Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah – Bayrūt.

٢٠- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

20. sha'b al-īmān : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffá : 458h) ḥaqqaqahu wa-rāja'a nuṣūṣahu wa-kharraja aḥādīthahu : al-Duktūr 'Abd al-'Alī 'Abd al-Ḥamīd Ḥāmid : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī' bi-al-Riyāḍ bi-al-ta'āwun ma'a al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy bi-al-Hind al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1423 H-2003 M.

٢١- الصارم المسلول على شاتم الرسول: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

21. al-Ṣārim al-maslūl ʻalá shātim al-Rasūl : Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (al-mutawaffá : 728h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd : al-Ḥaras al-Waṭanī al-Saʻūdī, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah.

٢٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

22. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū Allāh al-Bukhārī al-Juʻfī al-muḥaqqiq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir : Dār Ṭawq al-najāh al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1422h.

٢٣- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): عالم الكتب .

23. al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq : Abū al-ʻAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (al-mutawaffá : 684h) : ʻĀlam al-Kutub.

٢٤- الفروق مع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للقرافي، دار عالم الكتب، بيروت.

24. al-Furūq maʻa Tahdhīb al-Furūq wa-al-qawā'id al-sanīyah fī al-asrār al-fiqhīyah llqrāfy, Dār ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt.

٢٥- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

25. al-Fawā'id al-Majmū'ah fī al-aḥādīth al-mawḍū'ah : Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī (al-mutawaffá : 1250h) al-muḥaqqiq : 'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Mu'allimī al-Yamānī : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān.

٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى.

26. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr : Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad'ū bi-'Abd al-Ra'ūf ibn Tāj al-'ārifīn ibn 'Alī ibn Zayn al-'Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī (al-mutawaffá : 1031h) : al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá – Miṣr al-Ṭab'ah : al-ūlá.

٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز ابن عبد السلام، مؤسسة الريان- بيروت- ١٤١٠ هـ.

27. Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām : al-'Izz Ibn 'Abd al-Salām, Mu'assasat alryān-byrwt-1410 H.

٢٨- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي، من خلال كتابه: الفروق، تحقيق : قندوز محمد الماحي، دار ابن حزم – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٧هـ.

28. Qawā'id al-maṣlaḥah wa-al-mafsadah 'inda Shihāb al-Dīn al-Qarāfī, min khilāl kitābihi : al-Furūq, taḥqīq : Qandūz Muḥammad al-Māḥī, Dār Ibn Ḥazm – Bayrūt al-Ṭab'ah al-ūlá, 147h.

٢٩- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

29. Kitāb alt'ryfāt : 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffá : 816h) al-muḥaqqiq : ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu Jamā'at min al-'ulamā' bi-ishrāf al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt Lubnān al-Ṭab'ah : al-ūlá 1403h-1983m.

٣٠- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.

30. Kitāb al-'Ayn : Abū 'Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn 'Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (al-mutawaffá : 170h) al-muḥaqqiq : D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī : Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

٣١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ): دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

31. al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl : Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn 'Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (t : 538h) : Dār al-Kitāb al-'Arabī – Bayrūt al-Ṭab'ah : al-thālithah-1407 H.

٣٢- كشف الشبهات: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

32. Kashf al-shubuhāt : Muḥammad ibn ʻAbd al-Wahhāb ibn Sulaymān al-Tamīmī al-Najdī (al-mutawaffá : 1206h) al-Nāshir : Wizārat al-Shuʼūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Daʻwah wa-al-Irshād-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1418h.

٣٣- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) المحقق: بكري حياني - صفوة السقا: مؤسسة الرسالة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

33. Kanz al-ʻUmmāl fī Sunan al-aqwāl wa-al-afʻāl : ʻAlāʼ al-Dīn ʻAlī ibn Ḥusām al-Dīn Ibn Qāḍī Khān al-Qādirī al-Shādhilī al-Hindī albrhānfwry thumma al-madanī fālmky al-shahīr bālmtqy al-Hindī (al-mutawaffá : 975h) al-muḥaqqiq : Bakrī Ḥayyānī-Ṣafwat al-Saqqā : Muʼassasat al-Risālah : al-Ṭabʻah al-khāmisah, 1401h / 1981M.

٣٤- لسان العرب: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (المتوفى: ١٣٤٨هـ): دار الآفاق العربية مصر /القاهرة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

34. Lisān al-ʻArab : Aḥmad ibn Ismāʻīl ibn Muḥammad Taymūr (al-mutawaffá : 1348h) : Dār al-Āfāq al-ʻArabīyah Miṣr / al-Qāhirah : al-ūlá, 1422h-2002M.

٣٥- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ.

35. Majmūʿ al-Fatāwá : Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (al-mutawaffá : 728h) al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim : Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah : 1416h.

٣٦- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

36. Majmūʿ al-Fatāwá : Taqī al-Dīn Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī (al-mutawaffá : 728h), al-muḥaqqiq : ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim : Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah : 1416h / 1995m.

٣٧- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

37. Mukhtār al-ṣiḥāḥ : Zayn al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (al-mutawaffá : 666h) al-muḥaqqiq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad : al-Maktabah al-

‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt – Ṣaydā, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah, 1420h / 1999M.

٣٨- مرشد الزوار إلى قبور الأبرار: موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي (ت: ٦١٥هـ): الدار المصرية اللبنانية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

38. Murshid al-zuwwār ilá qubūr al-abrār : Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, Ibn al-Shaykh Abī al-Ḥaram Makkī ibn ‘Uthmān alshār‘y al-Shāfi‘ī (t : 615h) : al-Dār al-Miṣrīyah al-Lubnānīyah, al-Qāhirah al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415 H.

٣٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المكتبة العلمية - بيروت - مجمل اللغة لابن زكريا .

39. al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr : Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās (al-mutawaffá : Naḥwa 770h) : al-Maktabah al-‘Ilmīyah-Bayrūt – Mujmal al-lughah li-Ibn Zakarīyā.

٤٠- معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: عبد الجليل عبده شلبي: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

40. ma‘ānī al-Qur’ān wa-i‘rābuh : Ibrāhīm ibn al-sirrī ibn Sahl, Abū Isḥāq al-Zajjāj (al-mutawaffá : 311h) al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Jalīl ‘Abduh Shalabī : ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1408h-1988m.

٤١- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني: دار الحرمين – القاهرة.

41. al-Mu'jam al-Awsaṭ : Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (al-mutawaffá : 360h) al-muḥaqqiq : Ṭāriq ibn 'Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, 'Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī : Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah.

٤٢- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

42. Mu'jam Maqāyīs al-lughah : Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (al-mutawaffá : 395h) al-muḥaqqiq : 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn : Dār al-Fikr : 1399h-1979m.

٤٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة.

43. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá : 620h) : Maktabat al-Qāhirah.

٤٤- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ): مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

44. al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa' : Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī (t : 474h) : Maṭba'at al-Sa'ādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1332 H.

٤٥- نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره: محمد علي السايس، المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع.

45. Nash'at al-fiqh al-ijtihādī wa-aṭwāruh : Muḥammad 'Alī al-Sāyis, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, al-Jazīrah lil-Nashr wa-al-Tawzī'.

٤٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي- مصر.

46. Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār min aḥādīth Sayyid al-akhyār : Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, Maṭba'at Muṣṭafá albāby-Miṣr.